

في ارضه من ارضه ولم يعلم كم حصته ولا يعرف حدودها ولا يعرفها اصلاً
وادانتسا وما فيها اولى جاريم مثلاً فهل يلزم ذلك وهل يصح البيع
بمبنى من ذلك المسؤال بطوله **الجواب** انه لا يصح البيع الا اذا
استخرجت فيه الشريعة المعروفة من روية ومعرفة القدر وغير ذلك
من الشروط المعتبرة شرعاً واذا قال المبيع مثلاً بعت وانما اعرف
المبيع ولا قدره يبطل ان صدقة المشرع على ذلك فالبيع باطل وان كان
واختلفا فالقول قول مدعي العهدة وهو المشتري كما جرى عليه **الشيخ**
رحمه الله تعالى وغيرهما فاذا حلف المشتري انه يعرف ذلك حكم له بيمينه
المسح واما اذا ساور ولم يأت بصيغته بيع فلا يصح راساً
وكذباً اذا ساور في الجارية من غير لفظ بيع فلا يصح اذ لا بد من
صيغته العقد الصحيح في ذلك وهذا كله واضح والله اعلم لفظاً
مسألة رجل باع الى ولده ارضاً في مرض موته يمين معين وعليه حمل
ما لحق الورثة من مصابيح ادولته ولم يبايع التمس ولا حمل المصابيح
فهل يصح هذا البيع المذكور ام لا يصح افتونا ما حورين **الجواب**
انه لا يصح البيع والحال ما ذكر في المسؤال لان البيع المذكور فاسد
لقول المبيع وعليه حمل الموقوف وما لحق من المصابيح وهي محمولة

وتلطف

فتلطف في حال البيع او خيار المجلس مبطل للبيع كما هو واضح والله اعلم
من كسالة وانقطاع المسلم فيه **مسألة** ما قولكم في قول الروضة ولو وجد
للمسلم اليه في غير ذلك المكاتب فان كان لتفقه موته لم يطالب به وهل يطالب
بالقيمة المحبولة الصحيح لالان اخذ العوض عن المسلم به قبل قبضه غير جائز
وبعد انقطع العواقبوت وصاحب التقدرب فعلي هذا المسلم الفسح واستراده
راس المال حالوا انقطع المسلم فيه وهل يكون انقطاع المسلم فيه كما لو تلف
التم بغيره سراً وبه او ضحكنا ذلك ايضاً كما شافياً وهل يجوز استراد المال بعده
الا في الاما وما قولكم في صاحب العباب **مسألة** فرع لو انقطع المسلم فيه لاجم
ولم يخل او علم قبل الحمل انقطاعه عنه لم يوتر وان انقطع وقد انقطع وتوتر
المسلم اليه او وجد عند من لا يبيع او حيث حدد تفصيله لكن يعسده بالتقل
لم ينفخ العقد وللمسلم الحيا ولا سقطاً حازنة ولا ما سقطاً فبنيته
وان بدله عن مائة راس مائة لم يلزمه قبوله بل انتقاره الى الوجود ولو وجد يمين
على ارضها دون مجلس وجب تفصيله او يحوز لنا ذلك الجواب ان كلامي
الروضة والعباب مصرح به في الارشاد والفظه فان انقطع موقف
او عاب خصه وللتقل موته وجل خير انتهى ومعناه لو سلم فيها بيع